

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفيين للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 9 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفيين للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 5 مارس 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفيين للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعة وأربعين (44) خطة موزعة كما يلي:

الولاية	عدد الخطط	مكان التعيين	الاختصاص
ولاية تونس	3	الادارة المركزية	المالية
ولاية تونس	1	الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي	
ولاية تونس	1	جامعة الزيتونة	
ولاية تونس	1	جامعة تونس	
ولاية منوبة	2	جامعة منوبة	
ولاية الكاف	2	جامعة جندوبة	
ولاية المنستير	1	مركز البحث في علوم وتقنولوجيا النسيج بالمنستير	
ولاية المهدية	1	قرية اللغات بالمهدية	
ولاية سوسة	1	ديوان الخدمات الجامعية للوسط	
ولاية تونس	1	جامعة تونس	
ولاية سوسة	1	جامعة سوسة	
ولاية المنستير	3	جامعة المنستير	
ولاية المنستير	1	مركز البحث في علوم وتقنولوجيا النسيج بالمنستير	محاسبة
ولاية صفاقس	2	جامعة صفاقس	
ولاية قابس	1	جامعة قابس	
ولاية تونس	1	ديوان الخدمات الجامعية للشمال	
ولاية صفاقس	1	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب	

الولاية	عدد الخطط	مكان التعيين	الاختصاص
ولاية تونس	5	الادارة المركزية	حقوق
ولاية تونس	3	جامعة تونس المنار	
ولاية تونس	1	جامعة قرطاج	
ولاية منوبة	1	مركز الحساب الخوارزمي	
ولاية منوبة	1	جامعة منوبة	
ولاية القيروان	1	جامعة القيروان	
ولاية صفاقس	1	جامعة صفاقس	
ولاية تطاوين	1	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	
ولاية مدنين	1	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	
ولاية تونس	1	الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي	
ولاية تونس	2	الادارة المركزية	علوم اقتصادية وتصرف
ولاية تونس	1	جامعة قرطاج	
ولاية جندوبة	1	جامعة جندوبة	

الفصل 3 . حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد ليوم 25 ديسمبر 2025 عبر الموقع الإلكتروني <https://concours-recrutement.mes.rnu.tn>

الفصل 4 . حدد آخر أجل لتسجيل الترشحات عن بعد ليوم 8 جانفي 2026.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المذكور وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب جهة الترشح عند الاقتضاء،

- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشحات عن بعد.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض.

- تحديد الجهة التي سيترشحون لها، ولا يمكن الترشح لأكثر من جهة،

- سحب استمارة الترشح الإلكتروني من قبل المترشحين المقبولين لاجتياز المرحلة الثانية من المناظرة وإرفاقها بملفات ترشحهم.

الفصل 4 . يرفض وجوبا:

- كل مطلب ترشح لم يتم تسجيجه عن بعد،

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،

- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات الم المصر بها باستمارة الترشح

- كل ترشح لأكثر من جهة.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

. دراسة ملفات المترشحين، والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولى والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

. الإشراف على سير الاختبارات،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة، حسب جهة الترشح.

. اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6 . تجرى المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،
- المرحلة الثانية: اختبار كتابي في الاختصاص للقبول الأولي،
- المرحلة الثالثة: اختبار شفاهي للقبول النهائي.

الفصل 7 . المرحلة الأولى: دراسة الملفات:

تتولى لجنة المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه وحسب جهة الترشح كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكللة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية (أربع سنوات)  
أو الإجازة (نظام أمد) (ثلاث سنوات) أو ما يعادلها (ضارب 2)

### 3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 8 . تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أصناف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب جهة الترشح قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي شارع أولاد حفوز 1030 تونس، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- (1)- استماراة الترشح الإلكتروني، عن بعد،
- (2)- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- (3)- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا، أو شهادة معادلة لها،
- (4)- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) مصحوبة وجوباً بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- (5)- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) أو ما يعادلها،

(6)- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح توفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،  
(7)- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،  
(8)- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر، أو وصل، ولا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الكتابي إلا في صورة الإلقاء بهذه الوثيقة.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم تسجيل الترشحات عن بعد.

الفصل 9 . بعد استكمال التثبت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المنازرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأولي حسب جهة الترشح.

ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.  
وتنتمي دعوة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار المذكور عن طريق بлагه ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمس عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ إجرائه.

الفصل 10 . المرحلة الثانية: الاختبار الكتابي في الاختصاص للقبول الأولى:  
يشتمل الاختبار الكتابي على موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.  
تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويُسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المستدرين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

لا يمكن التصريح بالقبول الأولى لأي مرشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (6/20) في الاختبار الكتابي.  
كما لا يمكن التصريح بالقبول الأولى لأي مرشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثالثين (30) نقطة على الأقل وتضبط الضوابط كما يلي:

الضارب	المرحلة
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الكتابي في الاختصاص

الفصل 11 . المرحلة الثالثة: الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة للقبول النهائي:  
يشتمل على عرض شفاهي يقدمه المرشح حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة في الاختصاص والثقافة العامة.  
وفي صورة ما إذا رغب المرشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يُسند إليه على اثنين.  
يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).  
يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المرشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12 . يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح وتضبط مدة الاختبارات كما يلي:

المدة	نوعية الاختبار
3 ساعات	الاختبار الكتابي في الاختصاص
التحضير: 15 دقيقة	
العرض: 15 دقيقة	الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة
المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المرشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحerman بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من لجنة المنازرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفاصيلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الاختبار الكتابي في الاختصاص
1	الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وجهة الترشح عند الاقتضاء وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها حسب جهة الترشح عند الاقتضاء ،

ب . القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب جهة الترشح عند الاقتضاء لتمكين الإداراة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين والقائمة التكميلية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 18 . تتولى الإداراة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإداراة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المنازرة ويتم تعويضهم بالمترشحين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الوزيري

## **ملحق**

**برنامـج المـناـظـرة الـخـارـجـية بـالـاـختـبارـات لـانتـدـاب مـحـلـلـين**

**بـسـلـك مـحـلـلـي وـتـقـنيـي الإـعـلامـيـة بـالـإـدـارـات الـعـمـومـيـة**

### **I- برنامـج الثقـافـة العـامـة:**

مسـائل ذات صـبغـة اقـتصـاديـة واجـتمـاعـيـة وسيـاسـيـة وثقـافـيـة وترـبـوـيـة،

### **II- برنامـج الاـختـصاص:**

**أ) قـوـاعد الـبـيـانـات/ذـكـاء الـاصـطـنـاعـي:**

- نـظم إـداـرـة قـوـاعد الـبـيـانـات (postgré SQL, Microsoft Sql server, Oracle)

- أـنظـمة لـينـيـكس وـينـدوـز، (OBI), oracle business intelligence (OBI)

- Big Data, IA, Machine learning -

**ب) شبـكـات وـنـظـم:**

-أـمـن الشـبـكـات

-الأـمـن السـيـبـرـيـانـي

-إـداـرـة الشـبـكـات، أـنظـمة لـينـيـكس

**ج) بـرمـجيـات :**

لغـة البرـمـجيـات (html, pl/sql, php, css, javascript, python)، أـنظـمة لـينـيـكس

-Oracle Application Express (APEX)